

جمعية التنمية الأهلية بعنيزة
Unaizah Community Development Association



لائحة الصلاحيات والصلاحيات المفوضة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض



مقدمة

تعد هذه اللائحة مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

اجراءات اتخاذ القرار

تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية بالجمعية، وهذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار ولقد رتبنا هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفعاليتها، وفيما يلي تعريفاً مقتضباً لكل مستوى منها وفق الآتي:

- 0 يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
- 0 يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.
- 0 ينفذ: تعني البدء بالتنفيذ وتنسيق أعمال الأطراف المشاركة فيه.
- 0 يتابع: تعني متابعة تنفيذ القرار المعتمد ومحاولة تذليل معوقات التنفيذ وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولاً بأول.
- 0 يراجع: يتولى مدير الإدارة المختص مراجعة الإجراءات والمستندات التي تولت إدارة أخرى أو أحد العاملين لديه إصدار المستند المطلوب مراجعته.
- 0 يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.

مدة التفويض

تبدأ مدة تفويض الصلاحيات من تاريخ اعتماد المجلس لها، وتنتهي مدة التفويض عند صدور قرار الجهة المرجعية (المركز الوطني) بتشكيل مجلس إدارة جديد، ويحق لمجلس الإدارة الجديد تجديد التفويض.



قواعد وأحكام عامة

- مادة (١):** يبدأ العمل بهذه الوثيقة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.
- مادة (٢):** يتم إضافة الصلاحيات للوظائف المستحدثة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.
- مادة (٣):** يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لأصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.
- مادة (٤):** لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
- مادة (٥):** لا يجوز لأصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- مادة (٦):** عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.
- مادة (٧):** يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.
- مادة (٨):** تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع لاعتماد مجلس الإدارة.
- مادة (٩):** لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.
- مادة (١٠):** تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبىها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.
- مادة (١١):** يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.
- مادة (١٢):** تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.



مصفوفة الصلاحيات: الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

أصحاب الصلاحية							بند الصلاحية	م
المراجع الداخلي	الأقسام والموظفين	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية		
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	يعزز	استراتيجية الجمعية	١
يراجع ويوصي	ينفذ ويوصي	ينفذ ويوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	السياسات واللوائح	٢
يراجع ويوصي	ينفذ ويوصي	ينفذ ويوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يوصي ويراجع	يعتمد	الخطة التشغيلية السنوية	٣
يراجع ويوصي	ينفذ ويوصي	ينفذ ويوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يوصي ويراجع	يعتمد	الموازنة التقديرية السنوية	٤
يراجع ويوصي	-	يوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	التعديل على الموازنة الجارية	٥



مصفوفة الصلاحيات: الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

أصحاب الصلاحية							بند الصلاحية	م
المراجع الداخلي	الأقسام والموظفين	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية		
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات المالية والإدارية وتغييرها لرئيس المجلس	٦
يراجع ويوصي	ينفذ ويوصي	ينفذ ويوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	يعزز	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات المالية والإدارية وتغييرها للمدير التنفيذي	٧
يراجع ويوصي	ينفذ ويوصي	ينفذ ويوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يوصي ويراجع	يعتمد	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	٨
يراجع ويوصي	ينفذ ويوصي	ينفذ ويوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يوصي ويراجع	يعتمد	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	٩
يراجع ويوصي	-	يوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	١٠
يراجع ويوصي	-	-	-	ينفذ	يعتمد	-	تمثيل الجمعية أمام الغير وأمام القضاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الجمعية وتوقيع العقود مع الغير لمختلف المجالات التي يوافق عليها المجلس أو يعتمدها أو يقرها والتي تدخل ضمن صلاحية المجلس وتتفق مع أهداف الجمعية	١١
يراجع ويوصي	-	-	يوصي ويتابع	يوصي ويتابع	يوصي ويتابع	يعتمد	تشكيل اللجان الدائمة	١٢
يراجع ويوصي	-	-	يوصي ويتابع	يوصي ويتابع	يعتمد	-	تشكيل اللجان المؤقتة	١٣
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يوصي ويتابع	يعتمد	تحديد مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	١٤



مصفوفة الصلاحيات: الشؤون المالية

أصحاب الصلاحية							بند الصلاحية	م
المراجع الداخلي	الأقسام والموظفين	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية		
يراجع ويوصي	-	يوصي وينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	١٥
يراجع ويوصي	-	ينفذ ويوصي	يتابع ويوصي	يعزز	يراجع ويعتمد	-	إعداد القوائم المالية والتقارير المالية الربع سنوية غير مدققة	١٦
يراجع ويوصي	-	ينفذ ويوصي	يتابع	يعزز	يراجع ويوصي	يعتمد	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	١٧
يراجع ويوصي	يوصي	يراجع وينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (٣ عروض أسعار) للعقد الواحد أكثر من خمسمئة ألف ريال	١٨
يراجع ويوصي	يوصي وينفذ	يراجع وينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (٣ عروض أسعار) للعقد الواحد أقل من خمسمئة ألف ريال	١٩
يراجع ويوصي	يوصي وينفذ	يراجع وينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	الشراء أو التعميد المباشر (للفاتورة/العقد الواحد): أكثر من مئة ألف ريال	٢٠
يراجع ويوصي	يوصي وينفذ	يراجع وينفذ	يعتمد	-	-	-	الشراء أو التعميد المباشر (للفاتورة/العقد الواحد): أقل من مئة ألف ريال	٢١
يراجع ويوصي	ينفذ	يوصي وينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	بيع أو التصرف لجهة غير ربحية بالرجيع/المخلفات	٢٢
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة	٢٣
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	٢٤
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الإدارة وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	٢٥
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة.. الخ)	٢٦



مصفوفة الصلاحيات: الشؤون الإدارية

أصحاب الصلاحية							بند الصلاحية	م
المراجع الداخلي	الأقسام والموظفين	الإدارة المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية		
يراجع ويوصي	يوصي وينفذ	يوصي وينفذ	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	٢٧	اعتماد الهيكل التنظيمي
يراجع	-	-	يتابع	يعزز	يتابع	يعتمد	٢٨	تعيين أعضاء مجلس الإدارة
يراجع ويوصي	-	-	-	يوصي	يعتمد	-	٢٩	اختيار وتعيين المدير التنفيذي وقبول استقالته وانتهاء خدماته
-	-	-	يوصي	يعزز	يعتمد	-	٣٠	تعيين المراجع الداخلي للجمعية ومتابعة أعماله
يراجع ويوصي	-	-	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	٣١	اختيار وتعيين منصب مدير وقبول استقالته وانتهاء خدماته
يراجع ويوصي	-	-	يعتمد ويتابع	-	-	-	٣٢	اختيار وتعيين موظف غير قيادي وقبول استقالته وانتهاء خدماته
يراجع ويوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	٣٣	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها
يراجع ويوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	-	٣٤	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية
يراجع ويوصي	-	ينفذ	-	يعتمد	-	-	٣٥	إجازة المدير التنفيذي
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يعتمد	-	-	-	٣٦	إجازة بقية الموظفين
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	٣٧	توقيع الجزاءات
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	ينفذ ويتابع	يعتمد	-	-	٣٨	تقارير تقييم الأداء
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	٣٩	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي أو المهام الإضافية
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	٤٠	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	يعتمد ويتابع	-	-	-	٤١	الإعلان عن الوظائف الشاغرة
يراجع ويوصي	-	-	يوصي ويتابع	يعتمد	-	-	٤٢	التوقيع على المكاتبات والمراسلات الخارجية
يراجع ويوصي	ينفذ	ينفذ	يعتمد ويتابع	-	-	-	٤٣	التوقيع على التعاميم والمكاتبات والمراسلات الداخلية
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يعتمد ويتابع	-	-	-	٤٤	كشوف الحضور والانصراف
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يعتمد ويتابع	-	-	-	٤٥	كشوف الرواتب والأجور الشهرية
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يعتمد ويتابع	-	-	-	٤٦	شهادات الخبرة
يراجع ويوصي	-	ينفذ	يعتمد ويتابع	-	-	-	٤٧	مشتريات القرطاسية واللوازم المكتبية



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة عشر بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٤ م.